سابعها السجود

سابعها السجود وهو لغة الانخفاض والتواضع والخضوع وشرعاً ما يأتي مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة واجماع الامة وكرر دون غيره لانه ابلغ في التواضع ولان الدعاء الثاني استجيب فيه فشرع الثاني شكراً لله تعالى على هذه النعمة وأقله مباشرة بعض جبهته وان قل البعض جداً وهي طولاً ما بين الصدغين وعرضاً ما بين منابت شعر الرأس والحاجبين ويقال فيها هي ما اكتنفه الجبينان مصلاه للحديث الصحيح اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقراً مع حديث انهم شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباههم فلم يزل شكواهم فلولا وجوب كشفها لامرهم بسترها واختص وجوب الكشف بها لحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع بمباشرة اشرف ما في الانسان لمواطئ الاقدام والنعال واكتفي ببعضها وان كره لصدق اسم السجود به وخرج بها نحو الجبين وهو جانبها لانه ليس في معناها وكذا الانف فلا يكفي الاقتصار عليه في السجود ولو خلق له راسان واربع رجل فالذي يظهر انه ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا كفى وضع احدى الجبهتين اذا كانت كلها اصلية اتفاقاً وكذا يكتفي ببعض احدهما اذا اشتبه الاصلي بالزائد فان سجد على محمول له يتحرك بحركته في قيام او قعود نحو عمامة لم يكف لانه كالجزء منه فان سجد عليه عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلوته والا اعاد السجود وخرج بالمحمول له السرير اذا تحرك بحركته لانه غير محمول له وكذا نحو عود او منديل بيده لانه في حكم المنفصل وبالمتحرك غيره لانه في معنى المنفصل عنه ولو سجد على شيء التصق بجبهته وارتفع معها صح سجوده ووجبت ازالته للسجود الثاني وقيد بنحو العمامة ليخرج نحو شعر بجبهته فانه يكفي السجود عليه وان طال وان لم يعم

الجبهة

الجبهة وامكن السجود على ما خلا منها كعصابة عمتها لنحو جرح يخشى من ازالتها مبيح تيمم ولا اعادة عليه ان كان تحتها نجس لا يعفى عنه بخلاف الشعر النازل من الرأس فانه لا يكفي السجود عليه ولو كان المصلي امرأة حاملاً ولم يتمكن من السجود فانها تومي ولا اعادة لانه عذر عام ويجب في السجود وضع شيء وان قل من ركبته بضم الراء وهي من اول المنحدر عن آخر الفخذ الى اول اعالي الساق وفي القاموس هي موصل ما بين اسافل اطراف الفخذ واعالي الساق انتهى وشيء من بطن كفيه من الراحة وبطون الاصابع دون ما سواهما وشيء من بطن اصابع قدميه للخبر المتفق عليه امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين واكتفي بوضع كل وان كره لما سبق في الجبهة والواجب وضع السبعة على مصلاه مع الطمأنينة في آن واحد فلو عاقب بينها بان وضع جبهته ثم قدميه ثم رفعهما ووضع اليدين ثم رفعهما ووضع الركبتين ثم رفع راسه لم يكف بل لو فعل ذلك عامداً بطلت صلوته وخرج ببطن الكف والقدمين الحرف واطراف الاصابع وظهرها فانه لا يكفي ولو قطعت اصابع قدمه وقدر على وضع شيء من بطنها لم يجب وتبين كشف الاعضاء السبعة الا الركبتين فيكره كشفهما نعم الجزء الذي لا يتم ستر العورة الا به يحرم كشفه لبطلان الصلاة بظهوره بشرطه السابق ويكره ستر اليدين للخلاف في وجوبه وسن وضع الانف بل يتأكد لخبر صحيح فيه ومن ثم اختير وجوبه ويجب ارتفاع اسافله [illegible] على اعاليه وهي راسه ومنكباه وكفاه للاتباع وسنده صحيح فلو نكس راسه ومنكبيه ووضع كفيه على عال بحيث تساوى الاسافل او ترتفع عليها من الاعالي لم يكف الا ان كان به علة تمنع ارتفاع